

قرار رقم (٨٥٢٤) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكامل لضباط قطاع أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق التكامل لضباط قطاع أمن القاهرة برقم (١٠٠٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤) من الباب الثاني (إنشاء الصندوق) والمادتين (٤/٧، ٤/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (١، ٤) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:
الباب الثاني : (إنشاء الصندوق)

مادة (٤) :
يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحل القانوني في : مديرية أمن القاهرة – التجمع الأول – منطقة شرق الرحاب – أمام دار مصر القرنفل .
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :
شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :
٤- رسم العضوية بالصندوق يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام ويجوز تقسيطه على ستة أشهر أو سنة بحد أقصى وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ فأقل	٣١٨٤





٦٦٦٢	٢٥
٨٠٤٠	٢٦
٩٥٠٢	٢٧
١١٠٥٢	٢٨
١٢٨٠٦	٢٩
١٤٦٦٥	٣٠
١٦٦٣٨	٣١
١٧١٥٨	٣٢
١٧٦١٢	٣٣
١٨٠٩٨	٣٤
١٨٥٠١	٣٥
١٨٨١٠	٣٦
١٩٠١٠	٣٧
١٩٠٨٦	٣٨
١٩١٢٧	٣٩
١٩٠١٣	٤٠
١٨٧٢٢	٤١
١٨٢٣٠	٤٢
١٧٥١٠	٤٣
١٦٥٣٢	٤٤
١٥٣٧١	٤٥
١٣٨٨٧	٤٦
١٢٠٤١	٤٧
٩٧٨٤	٤٨ فأكثر

*يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

*تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) : الاشتراكات

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٢٥ مليون جنيه تحصل من ناتج تسويق مستلزمات المرور والتوريدات

العمومية مع كافة الجهات وما يستجد من موارد ومشروعات.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي

حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف

المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في

ضوء الموارد المحققة، وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو

كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

- (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء:
أ- بالنسبة للعضو المؤسس :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مبلغ ١٥٠ ألف جنيه.
ب- بالنسبة للعضو غير المؤسس:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى
بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.
(٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ١٥٠ ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو
نوع عضويته.

ثانياً : يلغى البند رقم (٦) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد فريد صالح



مي شرف/تكمال ضباك أمن القاهرة